مـــادة (٩) : للمكتب تحديد ساعات زيارة الحدائق والمنتزهات العامة وتحديد الأيام والأوقات التي يسمح فيها بالزيارة لفئة أو فئات معينة من الرواد بما يتفق والصالح العام أو كلما إقتضت الضرورة ذلك ، وللمكتب أيضاً اصدار التعليمات التنظيمية الداخلية لتلك الأماكن ، على أن تكتب تلك التعليمات على لوحات توضع فى أماكن ظاهرة .

مـــادة (١٠) : لموظفي المكتب المختصين ضبط أية مخالفة لأحكام هذا الأمر بالتنسيق مع شرطة عمان السلطانية .

مـــادة (١١) : يعاقب كل من يرتكب مخالفة لأحكام هذا الأمر بغرامة لا تزيد على خمسين ريالاً عمانياً عن المخالفتين الأولى والثانية وبغرامة لا تزيد على مائة ريال عماني أو السجن مدة لا تزيد على شهرين أو بالعقوبتين معاً عن كل مخالفة لاحقة ، وفى كل الأحوال يلزم المخالف بدفع تكاليف إصلاح ما يكون قد أتلفه .

مـــادة (١٢) : يصدر رئيس مكتب تطوير صحار القواعد والإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا الأمر .

مـــادة (١٣) : يلغى كل ما يخالف هذا الأمر أو يتعارض مع أحكامه .

مـــادة (١٤) : ينشر هذا الأمر فى الجريدة الرسمية، ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

سيف بن حمد بن سعود

وزيـــر ديوان البلاط السلطاني

صدر فى : ١٦ من رمضان ١٤١٩هـ

الموافـق : ٤ من يناير ١٩٩٩م

نشر هذا الأمر المحلي فى الجريدة الرسمية رقـم (٦٣٩)
الصـــادرة فى ١٩٩٩/١/١٦م

أمر محلي

رقم ٩٩/٢

بشان تنظيم تربية الحيوانات فى النطاق والحدود المقررة لمكتب تطوير صحار

إستناداً إلى القانون الخاص بتنظيم مكتب تطوير صحار الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٧/٩ .

وإلى توصيات لجنة تطوير ولاية صحار المتخذة فى اجتماعها الرابع المنعقد بتاريخ ١٩٩٨/٩/٨م .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

نصدر الأمر المحلي التالي :

مادة (١) : فى تطبيق أحكام هذا الأمر يكون للكلمات التالية المعنى الموضح قرين كل منها مالم يقتض سياق النص معنى آخر :

اللجنة : لجنة تطوير ولاية صحار .

المكتب : مكتب تطوير صحار .

الحيوانات : يقصد بها الضأن والماعز والأبقار والعجول والجمال والخيل والحمير.

مادة (٢) : يسمح بتربية الحيوانات أو الإحتفاظ بها فى حظائر المزارع والحدائق الخاصة أو أية أماكن تخصص لذلك ويوافق عليها المكتب بعد استيفاء الشروط الصحية التي يقررها وصدور ترخيص بذلك .

مادة (٣) : لا يجوز ترك الحيوانات مهملة فى الشوارع والميادين أو السماح لها بالرعي إلا تحت إشراف مناسب وفى الأماكن التي يسمح العرف بتخصيصها للرعي .

مادة (٤) : يجوز للمكتب أن يقيم حظائر لحفظ الحيوانات المهملة وله أن يعهد بإدارتها لحارس أو متعهد .

مادة (٥) : يجوز لأي شخص يجد حيواناً مهملاً فى أرضه أو ألحق أضرار بها ، كما يجوز لأي موظف بالمكتب أو رجل شرطة يجد حيواناً مهملاً فى أي مكان يحظر فيه تواجد الحيوانات ، أن يقوم بتسليمه إلى حظيرة حفظ الحيوانات بالمكتب ، ويحتفظ المكتب بسجل يدون فيه اسم من قام بتسليم الحيوان وكذا من تسلمه واسم صاحبه كلما أمكن ذلك .

مادة (٦) : لا يجوز لحارس حظيرة الحيوانات أو متعهدها أن يرفض استلام أي حيوان يتم إحضاره إليه طبقاً للمادة (٥) من هذا الأمر .

مـــادة (٧) : على حارس الحظيرة أو متعهدها حسب معرفته أو وفقاً لتوجيه الطبيب البيطري المختص أن يحفظ الحيوان المصاب بمرض معد ، بمعزل عن الحيوانات الأخرى فى الحظيرة .

مـــادة (٨) : على المكتب أن يوفر الغذاء والماء والعناية اللازمة لأي حيوان فى الحظيرة ، وللمكتب تحصيل رسوم عن حفظ الحيوانات مقابل تكاليف التغذية والماء والخدمات الأخرى وفقاً لما هو مبين بالجدول التالي :

م	الرســـم		النـــــــــوع
	بيسة	ريال	
١ -	--	٥	عن كل رأس من الضأن والماعز والحمير
٢ -	--	١٠	عن كل رأس من الأبقار والعجول والجمال والخيل

مـــادة (٩) : يقوم المكتب بحجز الحيوانات المهملة للمدة الموضحة بعد قرين كل منها :

الضأن والماعز ٣ (ثلاثة) أيام .

الأبقار والعجول ٧(سبعة) أيام .

الجمال والخيل ١٠(عشرة) أيام .

الحمير يوماً واحداً .

ويجوز للمكتب أن يبيع بالمزاد العلني أي حيوان مهمل لا يتقدم صاحبه لاسترداده خلال الفترة المشار إليها ، ويخصم من الثمن مصاريف البيع ورسوم الحفظ وما قد يستحق من غرامات أو تعويضات طبقاً لهذا الأمر ويسلم باقي الثمن لصاحبه .

مـــادة (١٠) : لا يجوز لأي شخص أن يعرقل أو يتدخل أو يزعج حارس الحظيرة أو متعهدها أو موظف المكتب المختص أثناء تأدية واجباته الرسمية .

مـــادة (١١) : يعاقب كل من يخالف أي حكم من أحكام هذا الأمر بغرامة مقدارها عشرة ريالات عمانية أو بالسجن لمدة ثلاثة أيام عن كل من المخالفتين الأولى والثانية وبغرامة

مقدارها عشرون ريالاً عمانياً أو بالسجن لمدة سبعة أيام عن أية مخالفة لاحقة ، وذلك بالاضافة إلى إلزام المخالف بأي تعويض يقضي به عما قد يلحقه الحيوان من إضرار بممتلكات الغير .

مـــادة (١٢) : يصدر رئيس مكتب تطوير صحار القواعد والإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا الأمر .

مـــادة (١٣) : يلغى كل ما يخالف هذا الأمر أو يتعارض مع أحكامه .

مـــادة (١٤) : ينشر هذا الأمر فى الجريدة الرسمية، ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

سيف بن حمد بن سعود

وزيـــر ديوان البلاط السلطاني

صدر فى : ١٦ من رمضان ١٤١٩هـ

الموافـق : ٤ من يناير ١٩٩٩م

نشر هذا الأمر المحلي فى الجريدة الرسمية رقـم (٦٣٩)
الصـــادرة فى ١٩٩٩/١/١٦م .

أمر محلي

رقم ٩٩/٣

بشأن تنظيم ومراقبة الإعلانات بولاية صحار

إستناداً إلى القانون الخاص بتنظيم مكتب تطوير صحار الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٧/٩ .

وإلى توصيات لجنة تطوير ولاية صحار المتخذة فى اجتماعها الرابع المنعقد بتاريخ ١٩٩٨/٩/٨م .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

نصدر الأمر المحلي التالي :

مـــادة (١) : فى تطبيق أحكام هذا الأمر يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى الموضح قرين كل منها مالم يقتض سياق النص معنى آخر :

اللجنـــــة : لجنة تطوير ولاية صحار .

المكـــــتب : مكتب تطوير صحار .

رئيس المكتب : رئيس مكتب تطوير صحار .